النهار ١١-٠٥-٢٠٢١

لا شرعيّة تبادل العملات

فرحات أسعد فرحات

يقولُ البعضُ ان لا سوق سوداء للقطع، بل بيع وشراء للعملات في بلد ذي اقتصاد حرّ، وبالتالي لا يمكن لأيّ سلطة مواجهتها. ويقول كاتب هذا المقال بأنّه في أيّ اقتصاد ومهما كان نموذجه الاقتصادي، ثمة قوانين ترعى نظامه، وتمكّن من أن لا يصبح شريعة غاب، يفترس فيه صاحب المال والنفوذ والمصالح، حقوق مواطنيه واخوانه نظراً الى منفعته الذاتيّة.

تشيرُ المادة الأولى من #قانون النقد والتسليف إلى أنَّ الوحدة النقدية للجمهورية ال#لبنانية هي #الليرة اللبنانية. (مجلس النواب، ١٩٦٣). وبناءً عليه، ونتيجة أن الوحدة النقدية الرسميّة للجمهورية هي الليرة اللبنانية، لا يجوز لأيّ كان أن يجري معاملاته الماليّة والنقدية بعملة إبراء سوى العملة اللبنانية، ولا يمكن لأيّ كان أن يُعطي موظفيه أجوراً إلا بالعملة اللبنانية، وبالتالي يحظر استخدام أيّ عملة أجنبيّة على الأرضِ اللبنانية، وعلى حامل العملة غير اللبنانيّة في حال كان سائحاً مثلاً، استبدالها بما يعادلها من عملة لبنانيّة من خلال مصرف من المصارف العاملة في لبنان، أو من مؤسسات الصرافة الرسميّة، ولا يجوز له القيام بأي عمليّة شراء أو بيع بعملة غير لبنانيّة. وهذا هو واقع الحال اليوم في دول عربيّة ليبراليّة النظام الاقتصادي كدولة الإمارات العربيّة المتحدة. وبالنسبة الى الموظفين الذين تم الاتفاق معهم على أجور بعملة غير وطنيّة لأن تلك المؤسسات أجنبيّة، وأموالها آتية من الخارج، فعليها أن تقوم باستبدال ما تعادله حقّا أجور موظفيها بالعملة اللبنانيّة من خلال شبكة المصارف العاملة، وكذلك حال أصحاب الودائع المصرفيّة بالعملات الأجنبيّة نظراً الى أن أصل تلك الأموال ناتج من عمل أو من استثمارٍ خارج الأراضي اللبنانية، أو من عملٍ أو من استثمارٍ ما قبل الأزمة المالية والنقديّة، وبالتالي أن يقوموا باستبدال وبالقدر الذي يحتاجه المودع وبما تعادله حقّا بأموال بذات القيمة السوقيّة بعملة وطنيّة لبنانيّة. وبالنسبة الى حال المستثمرين والمصدّرين والمستوردين، لا يجوز لهم التعامل على الأرضِ اللبنانيّة بأيّ عملة ابراء أو تسديد ثمن بضاعة إلا بعملة لبنانيّة، على أن يقوموا باستبدال ما يحتاجونه من عملات أجنبيّة لزوم سيرورة عملهم من خلال شبكات المصارف العاملة، التي بإمكانها إصدار اعتمادات مصرفية مستنديّة، ما يساعد في ضبط عمليّات التهرّب الجمركي، حيث يصبح لزاماً على كل من يرغب في استيراد أو تصدير بضاعة ما، أن يستحصل على اعتماد مستندي من خلال المصرف التجاريّ الذي يتعامل معه، حيث إن مهمّة الجمارك بناء على قانون الجمارك ٢٠٠٠/١٣٢ (مجلس النواب، ٢٠٠٠) في المادة الأولى: "استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان... والحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون".

واستناداً الى قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان رقم ٢٠٠١/٣٤٧، (مجلس النواب، ٢٠٠١) مادة ١: "يُحظر على غير المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة الماليّة المسجلة لدى مصرف لبنان امتهان أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان...". وتشدّد المادة الخامسة من القانون المذكور آنفًا على أنه لا يمكن لأي مؤسسة لم تُسجّل في لائحة مؤسسات الصرافة أن تمارس مهنة الصرافة. ثم إن المادتين ١٦ و١٨ من القانون ذاته، تضعان ضوابط وعقوبات للمؤسسات المرخّصة غير الملتزمة بالإجراءات الماليّة والنقديّة الصادرة. كما أن المادة ٢٠ من قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان، تفرض عقوبات على من يمتهن مهنة الصرافة من دون ترخيص مسبق. بناءً على ما سبق، إن كل المؤسسات والأشخاص الذين يتعاملون بشراء العملات على أنواعها وبيعها من دون ترخيص من مصرف لبنان، يمتهنون مهنة غير مصرّح لهم بها، وبالتالي يقومون بعمل لا تكفله لهم القوانين المعمول بها، ويجب على سلطات الرقابة التي مهمتها الحفاظ على القانون وعلى الاستقرار العام معاقبتهم على ما يقومون به. انّ حاكم مصرف لبنان، والهيئة المصرفيّة العليا، ولجنة الرقابة على المصارف، يمكنهم معاقبة المؤسسات المرخّصة غير الملتزمة، كما أن النيابة العامة (مرجع مخوّل ممارسة دعوى الحقّ العام – صفير، ٢٠٠٣) يمكنها أيضاً مقاضاة المؤسسات والأفراد أصحاب الترخيص غير الملتزمين، اضافة إلى مقاضاة المؤسسات والأفراد الذين يمتهنون مهنة الصرافة من دون ترخيص قانونيّ، وبالتالي منعهم من ذلك، ومعاقبتهم على ما يقومون به، وهم بذلك يشكّلون سوقاً غير شرعيّة، حيثُ وبناء على دراسة موجودة عبر صفحة صندوق النقد الدولي (Enste, 2002 & Schneider) فإن السوق الموازية، أو غير الشرعيّة، تشمل ليس فقط النشاطات غير القانونيّة، ولكن أيضاً المداخيل النقديّة أو التبادليّة الناتجة من أعمال ونشاطات مرتبطة بسلع وخدمات قانونيّة إنما غير مصرّح عنها، وبالتالي هي عرضة للتهرّب الضريبي.

لذلك وانطلاقاً من هذا التعريف أيضاً، فإن جميع الأفراد والمؤسسات الذين يتعاملون بشراء الليرة اللبنانية والعملات الأجنبيّة الأخرى وبيعها داخل الأراضي اللبنانيّة هم يقومون بعمل لا تجيزه لهم القوانين، كما أنهم يقومون بعمل هو عرضة للتهرّب الضريبي، وبالتالي فان الصفتين المشمولتين بإطلاق اسم غير شرعي تنطبقان عليهم: "اللا قانونيّة والتهرّب الضريبي".